



الموضوع: قرار اعتماد اشتراطات التعاقد
مع المشرفين والمشرفات والمعلمين
والمعلمات في مدارس التعليم الخاص

(قرار)

إن وزير التعليم.

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.
وبناءً على المادة التاسعة والعاشر من لائحة تنظيم المدارس الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء
رقم (١٠٠٦) وتاريخ ١٣/٨/١٣٩٥هـ، وبناءً على الدليل التنظيمي لوزارة التعليم الصادر بالقرار الوزاري رقم
(١٠٧٠٧/٤٥٠٠٩١) وتاريخ ١٨/٨/١٤٤٥هـ.
وتحقيقاً لحوكمة الإجراءات الخاصة باختيار المشرفين والمشرفات والمعلمين والمعلمات للعمل في مدارس
التعليم الخاص بما يضمن جودة العملية التعليمية.

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اشتراطات التعاقد مع المشرفين والمشرفات والمعلمين والمعلمات للعمل في مدارس التعليم
الخاص بالصيغة المرفقة بالقرار.

ثانياً: تلتزم جميع مدارس التعليم الخاص بتنفيذ هذا القرار.

ثالثاً: تتابع إدارات التعليم ممثلة في مكاتب التعليم الخاص التزام مدارس التعليم الخاص بتنفيذ ما ورد
بهذا القرار.

رابعاً: يبدأ العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويلغي كل ما يتعارض مع موضوعه.

خامساً: يبلغ قرارنا هذا لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، وأصله لوكالة الوزارة للتعليم الخاص.

والله الموفق، ، ،

١٣

وزير التعليم

يوسف بن عبدالله النيان

اشتراطات التعاقد

مع المشرفين والمعلمين والمعلمات للعمل في مدارس التعليم الخاص

تتولى الجهة المالكة للمدرسة وتحت مسؤوليتها اختيار واستكمال إجراءات التعاقد مع الكفاءات المتميزة للتعليم أو الإشراف على المدرسة ، وذلك بعد التأكد من اكتمال الاشتراطات الآتية:

الاشتراطات الأساسية العامة للتعاقد

يُشترط فيمن يتم التعاقد معه للوظائف التعليمية والإشرافية في مدارس التعليم الخاص الآتي:

١. خلو ملفه من السوابق الجنائية والقضايا المخلة بشرف المهنة.

٢. حُسن السيرة والسلوك والأخلاق.

٣. اجتياز المقابلة الشخصية التي تعدها الجهة المالكة للمدرسة.

أولاً: اشتراطات التعاقد للمشرفين والمشرفات:

يشترط للتعاقد مع المشرفين والمشرفات للعمل في مدارس التعليم الخاص الآتي:

١. أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس - كحد أدنى - من جامعة سعودية، أو من مؤسسة تعليمية أخرى، معادلة من قبل وزارة التعليم.

٢. أن يكون مؤهل المرشح/ة وتخصصه مناسبًا للوظيفة المرشح/ة لها.

٣. خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في التعليم، وتحقيق مستوى متميز في آخر عامين عمل.

٤. الحصول على الرخصة المهنية لشاغلي الوظائف التعليمية أو ما يكافئها حسب ما يرد من تنظيمات هيئة تقويم التعليم والتدريب.

٥. للمدارس العالمية والبرامج الدولية يتطلب إجادة لغة المنهج المطبق في المدرسة أو اللغة الإنجليزية (بوجود مؤهل علمي أو دبلوم أو اجتياز اختبار IELTS بما لا يقل عن ٥ أو ما يكافئها من اختبارات أخرى).

ثانياً: اشتراطات التعاقد للمعلمين والمعلمات:

يشترط للتعاقد مع المعلمين والمعلمات للعمل في مدارس التعليم الخاص الآتي:

١. أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس - كحد أدنى - من جامعة سعودية، أو من مؤسسة تعليمية أخرى، معادلة من قبل وزارة التعليم.

٢. الحصول على الرخصة المهنية لشاغلي الوظائف التعليمية أو ما يكافئها حسب ما يرد من تنظيمات هيئة تقويم التعليم والتدريب.

٣. للمدارس العالمية والبرامج الدولية يتطلب إجادة لغة المنهج المطبق في المدرسة أو اللغة الإنجليزية (بوجود مؤهل علمي أو دبلوم أو اجتياز اختبار IELTS بما لا يقل عن ٥ أو ما يكافئها من اختبارات أخرى).
٤. خبرة سابقة في المادة أو التخصص لا تقل عن عامين، لغير السعوديين.

ثالثاً: التجديد وإنهاء التعاقد:

- أ. يمكن تجديد التعاقد من قبل الجهة المالكة للمدرسة بناءً على الأداء الوظيفي، مع استمرار توافر اشتراطات التعاقد، وذلك قبل انتهاء العقد بشهر.
- ب. في حال إنهاء عقد المشرف/ة أو عقد المعلم/ة في المدرسة من قبل الجهة المالكة، يراعى عدم تأثر العملية التعليمية من ذلك، وتحمل الجهة المالكة كل ما يترتب بين الطرفين وفقاً لما ورد في الأنظمة والتعليمات المنظمة للعلاقة التعاقدية.
- ت. للوزارة توجيه الجهة المالكة بإنهاء عقد المشرف/ة أو عقد المعلم/ة في المدرسة إذا اقتضت المصلحة العامة والتعليمية ذلك، ويكون ذلك مشفوعاً بالمبررات.

ملحوظة: يتم تزويد مكتب التعليم الخاص بنسخة من قرارات التعاقد، والتجديد، والإنهاء في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ صدور القرار

انتهى ...